

بحوث في فقه الرجال

[75] الباب الثاني في مراتب التوثيق والتضعيف - لما كنا بنينا على عدم ثبوت الجعل والتعبد في الطرق أو في قواعد أخرى أسست أو قوانين نقحت كان لهذا البحث فائدة جليلة إذ لن يكون ما طاهره التوثيق علامة على الصدق مطلقا ولا التضعيف علامة على الكذب كذلك. بل رب لفظ ينساق منه بدوا معنى ما أو قد نص أرباب الاصول والمعاجم على معنى معين له إلا أنه بالتأمل يظهر له معنى مغاير لما ذكره وذلك من خلال تتبع القرائن الحالية واللفظية الروائية وغيرها وسائر ما هو مكتنف وملابس للالفاظ الصادرة والدالة على المدح أو القبح. فلا بد لتحصيل المراد الجدي والنهائي من التدقيق في مناسبات الاستعمال والغرض منه وملاحظة السير التاريخي لاستعمال الالفاظ والتحولت العامة التي شهدتها العصور الغابرة وان بقيت الالفاظ حاليا على معناها التي وضعت له أساسا. ولا بأس بذكر مقدمة تتعلق باللفظ والمعنى وكيفية تحصيل المراد.
